٤ - الحجب

● **الحجب**: هو مَنْع مَنْ قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو مِنْ أوفر حَظَّيه.

والحجب من أهم أبواب الفرائض وأعظمها، ومَنْ يجهله قد يمنع الحق أهله، أو يعطيه مَنْ لا يستحقه، وفي كليهما الإثم والظلم.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء/ ١٣- ١٤].

● **أحوال الورثة:**

الورثة إذا اجتمعوا فلهم ثلاث حالات:

الأولى: إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة فقط: الأب، والابن، والزوج.

ومسألتهم من اثني عشر: للأب السدس (٢) ، وللزوج الربع (٣) ، والباقي (٧) للابن تعصيباً.

الثانية: إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس فقط: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، ويسقط الباقي.

ومسألتهن من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن (٣)، وللأم السدس (٤) ، وللبنت النصف (١٢)، ولبنت الابن السدس (٤) ، والباقي (١) للأخت الشقيقة تعصيباً.

الثالثة: إذا اجتمع كل الذكور والإناث ورث منهم خمسة فقط:

الأم، والأب، والابن، والبنت ، وأحد الزوجين.

١- إن كان معهم الزوجة فالمسألة من أربعة وعشرين : للأب السدس (٤) ، وللأم السدس (٤) ، وللزوجة الثمن (٣) ، والباقي للابن والبنت تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- إن كان معهم الزوج فالمسألة من اثني عشر: للأب السدس (٢) ، وللأم السدس (٢) ، وللزوج الربع (٣) ، والباقي للابن والبنت تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

● **أقسام الورثة:**

الأقارب: أصول .. وفروع .. وحواشي .

فالأصول : من تفرعْتَ منهم من آباء وأمهات.

والفروع : من تفرعوا منك من بنين وبنات.

والحواشي : من تفرعوا من أصولك ، فيدخل فيهم الإخوة، والأعمام، والأخوال.

وذوو الأرحام من الأصول : كل ذَكَرٍ بينه وبين الميت أنثى كأب الأم.

وذوو الأرحام من الفروع : كل ذَكَرٍ بينه وبين الميت أنثى كابن البنت، و بنت البنت.

فالحمد لله على البيان والعدل والإحسان والهدى.

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء/ ١٧٦].

- **أقسام الحجب** :

ينقسم الحجب إلى قسمين:

الأول: الحجب بالوصف:

وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث، وهو الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين، وهو يدخل على جميع الورثة ، فمن اتصف بأحد هذه الأوصاف لم يرث، ووجوده كعدمه.

الثاني: الحجب بالشخص:

وهو أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر، وهو المراد هنا.

والحجب بالشخص ينقسم إلى قسمين:

حجب نقصان.. وحجب حرمان.. وبيانها كما يلي:

الأول: حجب النقصان: وهو مَنْع الشخص الوارث أوفر حَظَّيه.

بأن ينقص ميراث المحجوب بسبب الحاجب، وهو يأتي على جميع الورثة.

وينقسم حجب النقصان إلى قسمين:

الأول: حجب نقصان سببه الانتقال، وهو أربعة أنواع هي :

١ - أن ينتقل المحجوب من فرض إلى فرض أقل منه، وهم خمسة: الزوجان، الأم، بنت الابن، الأخت لأب، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلا.

٢ - أن ينتقل من تعصيب إلى فرض أقل منه، وهذا في حق الأب والجد فقط.

٣- أن ينتقل من فرض إلى تعصيب أقل منه، وهذا في حق ذوات النصف: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا كان مع كل واحدة أخوها.

٤- أن ينتقل من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، فللأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن الباقي وهو النصف، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: حجب نقصان سببه الازدحام، وهو ثلاثة أنواع هي:

١- ازدحام في الفرض، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة وهم:

الجد، والزوجة، والعدد من البنات وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم، كازدحام بنتين أو أختين فأكثر في الثلثين.

٢- ازدحام في التعصيب ، وهذا يكون في حق كل عاصب كالابناء، والإخوة، والأعمام ونحوهم، كازدحام ابنين أو أخوين فأكثر في الميراث.

٣- ازدحام في العول ، وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا.

الثاني: حجب الحرمان:

وهو أن يُسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية، ويأتي على جميع الورثة ما عدا ستة:

الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والابن، والبنت.

مثل حجب الابن للأخ، وحجب الأب للجد، وحجب الأخ للعم ونحو ذلك.

- **أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان :**

الورثة بالنسبة لحجب الحرمان ينقسمون إلى أربعة أقسام:

قسم يَحجبون ولا يُحجبون ، وهم الأبوان والولدان .

وقسم يُحجبون ولا يَحجبون ، وهم الإخوة لأم .

وقسم لا يَحجبون ولا يُحجبون ، وهم الزوجان .

وقسم يَحجبون ويُحجبون ، وهم بقية الورثة .

قواعد حجب الحرمان بالشخص

١- كل وارث من الأصول يحجب مَنْ فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد، والأم تحجب الجدات وهكذا.

٢- كل ذكر وارث من الفروع يحجب مَنْ تحته، سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن، والأنثى من الفروع لا تحجب إلا من تحتها إذا استغرقن الثلثين، فيسقط مَنْ تحتهن من الإناث إلا أن يُعَصَّبْنَ بذَكَر، فلهم الباقي تعصيباً.

٣- كل وارث من الذكور من الأصول والفروع فإنه يَحجب الحواشي الذكور منهم والإناث بلا استثناء.

والحواشي: هم الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب وأبناؤهم، والإخوة لأم، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم.

وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن البنات، وبنات الابن ، فيحجبن الإخوة لأم.

٤- الحواشي بعضهم مع بعض، فكل مَنْ يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب مَنْ دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.

فالأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير.. وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير وبالأخ لأب وبالأخت لأب العاصبة مع الغير.. وابن الأخ لأب يسقط بالأربعة المتقدمة وابن الأخ الشقيق.

والعم الشقيق يسقط بالخمسة المتقدمة وابن الأخ لأب .. والعم لأب يسقط بالستة المتقدمة وبالعم الشقيق .. وابن العم الشقيق يسقط بالسبعة المتقدمة وبالعم لأب .. وابن العم لأب يسقط بالثمانية المتقدمة وبابن العم الشقيق .. وأما الإخوة لأم فيسقطون بالفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور.

٥- الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع كما سبق، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي كما سبق .

٦- يسقط المعتق والمعتقة بكل عاصب من القرابة.

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله إلى الحق: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النساء/ ٢٦].